س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية 10427.2006*

تاريخ 04-10-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 10427 والمقدم بتاريخ 14-12-2006 من طرف الاستاذة ح.غ المحامي لدى التعقيب .

في حق :

ع.ب.م.ت.ع .

ضد:

شركة التامين *** في ش م ق .

محاميها الاستاذ ع.ر.ع .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 33128 بتاريخ 2-11-2006 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ غرم الضرر البدني الى اربعة عشر ألف ومائتين وخمسين دينارا نتيجة طرح مبلغ التسبقة واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن الهيا وحمل المصاريف الاقنونية علهيا وتخطئة المستانف بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا أنه بتاريخ 28-10-2000 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث وأسفر ذلك عن صابته بأضرار بدنية واستنادا الى احكام الفصل 96 مدني طلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي ثم الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له المبالغ الوارد ذكرها تفصيلا بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بموجب حكمها الصارد بتاريخ 14-3-2005 تحت عدد 22940 بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية :

1) تسعة وعشرون ألف ومائتان وخمسون دينارا تعويضا عن الضرر البدني.

2) عشرة آلاف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي .

3) مائتا دينار لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيمازاد على ذلك .

وحيث استانف طرفا النزاع الحكم المذكور .

حيث جاء بمستندات المدعى في الاصل وان الغرامات المقضى بها لفائدته كانت زهيدة ولا تتماشى وحقيقة الضرر الذي أصابه في حين جاء بمستندات المحكوم ضدها بالاداء وان المبالغ المحكوم بها لفائدة المدعى في الاصل كانت مشطة ولا تتماشى ومقصد المشرع الذي أدخله ضمن الباب الخامس من مجلة التامين وطلب الحط .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم السالف الالماع اليه آنفا سندا ونصا .

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 123 من م م م ت وضعف التعليل:

قولا أن المعقب مني بحجز بدين قدره 65./. وان هذا العجز جعله غير قادر على الحركة بدون عكازين للاسعانة بهما على المشي وهو يعرج وانه كان يعمل نادلا وأصبح غير قادر على العمل كذلك نتيجة عجزه أي أنه أصبح عاطلا عن العمل ونتيجة ذلك طالب بالترفيع في التعويض له عن الضررين المادي والمعنوي خاصة وانه لا زال في طور الكهولة الا ان محكمة الحكم المنتقد لم تتناول هذا الدفع بالدرس والرد عليه بل انها بعد الاطلاع على مؤيدات المدعى انتهت الى خصم مبلغ خمسة عشر الف دينار من المبلغ المحكوم به عن التعويض المادي معللة ذلك بأن المدعى لم يدل بما يفيد ويؤيد مصاريف التداوي في حين أن المحكمة الابتدائية استندت في قضائها الى الحكم الاستعجالي عدد 11335 الذي قضى بالمصاريف وبالتالي فان ما انتهت اليه محكمة الحكم المنتقد من خصم مصاريف العلاج في غير محله وبالتالي فان التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المنتقد كان متجافيا والنتيجة التي انتهى اليها وطلب النقض .

المطعن الثاني : تحريف الوقائع :

قولا ان المعقب اتصل بالتعويض عن مصاريف العلاج والتداوي بمقتضى الحكم الاستعجالي عدد 11335 بتاريخ 27-6-2003 وانه لدى مطالبته بتلكم المصاريف لدى محكمة البداية فانه تم القضاء برفض التعويض استنادا الى أن المعقب لم يدل بما يفيد بذله لمصاريف علاج تتجاوز المبلغ المحكوم به بموجب الحكم الاستعجالي المذكور وهو ما يعني ان محكمة البداية اعتبرت وان المبلغ المحكوم به ضمن القضية الاستعجالية كان مقابل التعويض عن مصاريف العلاج والتداوي بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد حرفت الوقائع خاصة وان القاضي الاستعجالي لا يمكن ان يقضي الا متى توفرت له المؤيدات وطلب النقض .

المحكمـة

عن الفرع الاول من المطعن الاول والمتعلق بخرق احكام الفصل 123 من م م م ت :

حيث إن تقدير التعويض المستحق عن الضرر اللاحق بالمتضرر هو مسالة موضوعية ترجع لاجتهاد محكمة الموضوع وقد تناولت المحكمة بالنظر المنازعة المثارة من طرفي النزاع بشأن تقدير الغرامات وردتها بتعليل سليم انبنى على تبرير موقف حكم البداية فيما ذهب اليه من تقدير اعتمادا على العناصر المستوجبة للتقدير وهوما يجعل الطعن مردودا في هذا الشأن .

عن الفرع الثاني من المطعن الاول وعن المطعن الثاني والمتعلقين بتحريف الوقائع :

حيث بالرجوع الى الحكم المنتقد اتضح وان المحكمة تولت خصم مبلغ 15.000.000د والحال أن المبلغ المذكور كان قد قضى به ضمن الحكم الاستعجالي عدد 11335 الصادر بتاريخ 27 جوان 2003 وكان لمجابهة مصاريف العلاج .

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار وان مصاريف العلاج والتداوي هي خسارة مستقلة عن الضرر البدني وبالتالي لا يصح خصم مبلغها من التعويض عن الضرر البدني المحكوم به .

وحيث إن الصبغة الوقتية للاحكام الاستعجالية تكون دفعا وجيها اذا تعلق الطلب أمام قاضي الاصل بما قضى به الحكم الاستعجالي (أي مصاريف العلاج في صورة الحال) والحال أن الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي لم يقضيا لفادئة الطاعن بمصاريف علاج .

وحيث تأسيسا على ما ذكر فان خصم مبلغ التسبقة المقضى بها استعجاليا لمجابهة مصاريف العلاج من الغرامة البدنية تكون فاقدا للاساس وهوما يجعل الحكم المنتقد ضعيفا في التعليل وحريا بالنقض في هذا الشأن .

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه في فرعه المتعلق بخصوص مصاريف العلاج واقراره فيما زاد على ذلك واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرةالشورى عن الدائرة المدنية الثامنة يوم الخميس 4 اكتوبر 2007 برئاسة السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدين سهام السويسي ونجيبة الشريف وبحضور المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه –